

ولقد نصبت كما اذا كان المحضر مقدا في الاصل على ما مر في التثنية يد يد بقراءة الام
 لقيام مقامها بها ويعتبر فيهم قوة القرابة على ما مر في معرفة يد يد بالاب والام
 يذكر ههنا ولا العصبه الا لا يتصور عصبه في قرابة الام قال الامام السرخسي
 ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدة في احد الجانبين وقلم في الآخر
 لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدايه اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالثمة
 والكثرة وهو سوال ابو يوسف على محمد في اولاد البنات ادلوا كان هناك للاختبار
 للمدايه لما اختلف القسمه بكثرة العدة وقلمه كما لم يختلف ههنا ومحمد ان الفرق
 بينهما بان يقول هناك يتعدو المدايه بحكمه بعدد الفروع وههنا لا يتعدو المدايه
 حكما وذلك لان الثلث اعماجه يتصور بثبوت حقيقة ومن اليقين امكان التعدد
 الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد حقيقة كذلك لا يثبت
 التعدد حكما في القرابات المنسعبة منهم عند ابو يوسف مما اصاب كل فريق من
 فريق الاب والام ليقسم على ابدان فوهمهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند
 محمد لا يسمى احد او اربطن اختلفت مع اعتبار العدة المرفوع والجهات في الاصول
 كما هو من طبعه في النصف الاول اعني في اول البنات واولاد بنات البنات الابن
 على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنه بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وهما ابنتا بنتا
 عم لاب وترك مع ذلك بنت خالة لاب ابنته ابن خالة لاب وهما ابنتا بنت خالة
 بنت

عمه لاب عمه لاب عمه لاب خالة لاب خالة لاب خالة لاب
 بنت ابني بنت ابني بنت ابني بنت ابني بنت ابني
 فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثها وهما اثنتان منها لقرابة الاب وثلثها وهو
 لقرابة الام لكن عند ابو يوسف يقع هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب
 فريق الاب اثنتان واعدا وهما اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنين
 في هذا الفريق كاربعة بنات بنتان من جهة ابن العمه لاب بنتان من جهة بنت العم
 لاب كذا في حق عدد الرؤوس فيجعل هذه البنات اربعة كالبنتين فهذه الفرق كاربعة
 ابنة ولا استقامة لما اصابها على الاثنين على الاربعه بل هما متوافقان بالنصف
 فير عدد الرؤوس الى نصفه وهما اثنتان وما اصاب فريق الام واحد واعدا وهما
 اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا خمسة البنين في هذه الفرق اربع بنات
 اثنتان من قبل ابن الخالة لاب وامثان من قبل بنت الخال لاب فيختصم البنين
 فيهم ابنا واحدا فهذه الفرق خمسة ابنة ولا استقامة لوانا خمسة البنات
 مباينة فتركنا الخمسة لظننا انهم لا يثبتون الذين هو فوق رؤوس فريق الام
 واليه هذه الخمسة فوجدناها مباينتين ففرضنا احداهما في الآخر فصارت عشرة ففرضنا
 هاهنا اصل المسئلة الذي هو ثلثة مائة ثلثين ومنها تقع المسئلة ثلثها اعني
 عشرين لفريق الاب عشرة ههنا لابنت بنت العمه لاب عشرة للبنين وعند محمد